الدرس التاسع: انواع العقود الادارية.

:مقدمة

لقد مكن المشرع الإدارة للقيام بمهامها من خلال وسيلتين تتمثل في القرارات الإدارية والعقود الإدارية فالأولى تصدر عن إرادتها منفردة والمتسمة بطابع الإلزام والإجبار بينما تتجلى الوسيلة الثانية - العقود الإدارية- في الاتفاقات التي تبرم بين الإدارة كسلطة قائمة على تحقيق المصلحة العامة وبين الأفراد أو الشركات الخاصة من أجل إنجاز عمل معين يحقق المنفعة العامة بشكل مباشر مع تضمين الاتفاق أهم شروط وقواعد تنفيذ العمل المطلوب وأهم والعقود المبرمة من قبل الإدارة لا تخضع كلها حقوق وواجبات كل من الطرفين المتعاقدين لنظام قانوني واحد بل منها ما يخضع لأحكام وقواعد القانون الخاص ومنها ما يخضع لأحكام القانون العام, بمعنى إن هذا الصنف الأخير هو الذي يعد من العقود الإدارية ولكي تكون العقود التي تبرمها الدولة عقودا إدارية لابد من توافر عدة شرط فيها إذ لا بد أن تكون الإدارة العامة طرفا فيها وتظهر فيها شروط غير مألوفة في علاقات الأفراد فيما بينهم وتتصل بسير مرفق عام معين( ) .وان هذه العقود الإدارية وفقا للنمط المعروف في القانون الخاص فمنها ما يرتب التزامات في جانب كل من الطرفين ومنها ما يؤدي إلى إفادة طرف واحد ثم إن هناك عقودا إدارية فورية التنفيذ إلا أن معظمها منجم التنفيذ كما أن العقود الإدارية تقسم بين عقود إدارية مسماة وهي التي لها نظام قانوني خاص معروف مقدما وعقود إدارية غير مسماة وهي التي تبرمها الإدارة على خلاف المألوف كما يتطلب ذلك سير المرافق العامة.

وتقسم العقود الى عقود مسماة وعقود غير مسماة.

أولا: العقود المسماة.

1*عقد الأشغال العامة

عقد الأشغال العامة أو عقد المقاولة اتفاق بين الإدارة وأحد المقاولين يقوم بمقتضاه هذا الأخير – بمقابل _ ببناء أو ترميم او صيانة عقارات معينة لحساب الإدارة تحقيقا لمنفعة عامة

ولوجود عقد الأشغال العامة لابد من توافر العناصر التالية

*فيجب أولاً أن يتعلق العقد بعقار, وليس بمنقول ولن كبر حجمه وذلك سواء تعلق الأمر بأرض غير مبنية أم بعقارات بالتخصيص

*يجب أن تتمثل أعمال الأشغال العامة في أعمال بناء أو هدم أو ترميم أو صيانة

*يجب أن تتم الأعمال المنصبة على العقار لحساب الجهة الإدارية , إذ ليس من اللازم أن يكون العقار مملوكا للإدارة

*يجب أن تتم الأعمال المكونة للأشغال العامة بقصد تحقيق النفع العام وليس تحقيقا لكسب مالي

2* عقد التوريد.

يعرف عقد التوريد بأنه اتفاق بين احد أشخاص المعنوية العامة وأحد الأفراد أو الشركات على توريد منقولات لازمة للمرفق عام مقابل ثمن معين وهو المعنى الذي رددته محكمة القضاء الإداري المصري في أحكامها حيث قالت بان عقد التوريد (اتفاق بين شخص معنوي عام وفرد أو شركة يتعهد بمقتضاه الفرد أو الشركة بتوريد منقولات معينة للشخص المعنوي العام لازمة لمرفق عام مقابل ثمن معين( )) ومن خلال هذا التعريف يتضح أن موضوع عقد التوريد يجب أن يكون منقولات على خلاف عقد الأشغال العامة ويتميز عقد التوريد بالخصائص التالية

*عقد التوريد موضوعه دائما توريد منقولات

.*قد يتم تنفيذ عقد التوريد على دفعة واحدة أو على دفعات

*لا يقتصر عقد التوريد على التزام المتعاقد بما ورد ولكن يتناول ماهو من مستلزماته وفقا للقانون والعرف والعدالة

3* عقد تقديم الخدمات.

يعرف عقد الخدمات بأنه اتفاق يتعهد من خلاله المتعاقد مع الإدارة بأداء عمل حالا أو مستقبلا وذلك لقاء ثمن معين متفقا عليه في العقد( )، وان ابرز مثالين لعقد الخدمات هما عقد النقل وعقد التعهد بالانتظام في الدراسة وخدمة الدولة ومن امثلته عقد النقل.

*يعرف عقد النقل على انه اتفاق بمقتضاه يتعهد فرد أو شركة بنقل أشياء منقولة *عقد النقل للإدارة وذلك مقابل عوض معين( ) وقد يكون موضوع العقد مقصورا على مرة واحدة او على عدة مرات.

4* عقد الدراسات.

يعتر هذا النوع من العقود في الآونة الأخيرة حيث لجأت الجهات الإدارية إلى إبرام عقود مع

متخصصين لتقديم استشارة حول مشروع مهين من ذوي الخبرة التقنية في الميدان.

ثانيا: العقود غي المسماة.

1*عقد الامتياز.

هو عقد تقوم الإدارة بموجبه بتكليف شخص من أشخاص القانون العام أو الخاص باستغلال مرفق يسلم إليه جاهزاً وبإنشاءاته من جانب الإدارة وذلك في مقابل مبلغ محدود من المال يدفعه للإدارةفيكون المقابل الذي يحصل عليه هو الفرق بين ما يدفعه للإدارة و ما يحصل عليه من استغلال المرفق عن طريق جباية الرسوم من المنتفعين من خدمات هذا المرفق.

وإن معظم التشريعات لاتميز بين هذا العقد وعقد الالتزام إلا أن الفقه الفرنسي يميز بين الالتزام والامتياز على أساس الإنشاءات الأولية محل العقد ففي عقود الالتزام تكون الإنشاءات الأولية على عاتق الملتزم إما في عقود الامتياز فان صاحب الامتياز يتسلم المرفق لاستغلاله وقد قامت الإدارة بإعداد إنشاءاته الأولية حيث يعتبر الأستاذ (فالين) أول من استخدم معيار للإنشاءات الأولية للتفرقة بين الالتزام والامتياز

وإضافة إلى ذلك يلاحظ أن الملتزم يتقاضى المقابل مباشرة من المنتفعين دون أن يدخل في علاقة مالية أولية مع الإدارة في حين أن صاحب الامتياز يدخل في علاقة مالية مع الإدارة حيث يدفع لها مبلغا متفقا عليه لقاء استغلاله للمرفق مقابل أن يستغل المرفق ويقوم بجباية رسوم من المنتفعين بخدماته وفقاً لتعرفة محدودة مسبقا.

2* **عقد القرض العام.**

مفاده أنه يمكن للإدارة أن تقترض مبلغ من المال من أحد الأشخاص الخاصة أو العامة مقابل تعهدها بدفعه وبنسب فوائد متفق عليها ولا يكون هذا العقد إلا إذا أقره القانون صراحة.

.

.